مزغراني بومدين
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2– محمد بن أحمد
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

السؤال 23: هل يستفيد العامل المتقاعد إذا ما اشتغل سنوات أخرى بمراجعة معاشه بعد تصفيته؟

أ/ يجوز له مراجعة معاشه إذا لم يبلغ بعد 60 سنة؟

ب/ تحسب إلا السنوات التي اشتغل فيها بصفته مأجور بعد تصفية المعاش؟

ج/ لايجوز له مراجعة معاشه على المطلق بعد تصفيته؟

الجواب:

ج/إنّ المادة 6 مكرر/3 المراد إلغائها ضمن مشروع تعديل القانون لسنة 2016، تعتبر التصفية لمعاش التقاعد نهائية ولا يمكن إعادة حساب المعاش في حالة عودة العامل لممارسة نشاطه مهني بعد التقاعد. ونفس الشيء مع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 289/15 التي تنص على أن الانتساب الجديد بعنوان النشاط الجديد لا يؤدي هذا إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذي ينتفع به.

السؤال 24: هل يستفيد الزوج صاحب الدخل (إما أجر أو معاش) من معاش الزوج الهالك؟

أ/ نعم.

ب/ لا

الجواب:

أ/نعم يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي.

السؤال 25: كم هو الحد الأقصى لمعاش التقاعد؟

أ/ لا يوجد حد أقصى.

ب/ بمبلغ نقدي ثابت.

ج/ بمقدار معين على أساس "SNMG".

الجواب:

ج/ منذ 1999 أدرج القانون مادة جديدة هي 17 مكرر 1 جاءت على تحديد الحد الأقصى لمعاش التقاعد الخام الذي لا يجب أن يتعدى 15 مرة قيمة "SNMG"، وبنسبة لا يمكن أن تزيد عن 80% من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي. أي ما يساوي 270.000,00 دج كمعاش تقاعد أقصى إجمالي وبخضوعه للاقتطاع شبه الضريبي والضريبي يصبح يساوي كمعاش صاف أقصى= 184.490,00 دج.

السؤال 26: متى يفقد العامل حقه في معاش التقاعد؟

أ/ عند لايستوفي الشروط؟

ب/ عندما يطرد من منصب عمله لارتكابه خطأ مهني جسيم أو لجريمة؟

ج/ عندما يرتكب جريمة مرتبطة بالاستفادة من التقاعد كالتزوير أو التصريح الكاذب؟

الجواب:

أ/قانون التقاعد الجزائري يمنح للأجير معاشه كيفما انتهت علاقة عمله حتى ولو ارتكب جريمة ذات صلة بالعمل كالسرقة وخيانة الأمانة أو ذات صلة بشروط الحصول على معاش التقاعد وحسابه من تزوير أو تصريح كاذب.... فهذه الأفعال لا تؤثر على أحقيته في الحصول على معاش التقاعد. وبطبيعة الحال:

1- قد يفتقد المتقاعد معاشه عن بعض السنوات إذا ما تأخر في تقديم ملفه لصندوق التقاعد أكثر من خمس سنوات في إطار تطبيق قواعد التقادم الوارد ذكرها في المادة 78 من القانون 08./08

2- كما أن عدم استكمال الملف بما يتطلبه من وثائق تدفع بشكل دوري كشهادة الحياة تسمح لصندوق التقاعد من التوقف عن سداد المعاش.

3- وأيضا الوفاة لصاحب المعاش الأصلي الذي ليس له خلف عام أو هؤلاء لا تتوافر فيهم الشروط.

4- وفي حالة تزوج الأرملة ثانية يلغى المعاش الممنوح إياها،

5- ويمنع الجمع بين معاش التقاعد والأداءات النقدية المدفوعة بعنوان التأمينات الاجتماعية والبطالة وأي دخل أو تعويض دوري يتقاضاه الشخص بعنوان تعويض ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية (يراجع المرسوم الرئاسي 94/06) والمعاش المنقول والريع المدفوع بسبب حادث عمل.

6- إلا أن قانون المعاشات العسكرية (الأمر 106/76) في مادته 64 يسقط التقاعد بسبب أية إدانة بعقوبة حبس نتيجة المساس بالأمن والدفاع أو الاقتصاد الوطني، أو التخلي عن الوظيفة، أو بفقدان الجنسية الجزائرية. وكذلك في حالة التصريح الكاذب للاحتيال على صندوق المعاشات العسكرية.

7- وقد يفقد الإطار السامي للدولة معاشه إذا مارس نشطا مهنيا في السنوات الخمس التالية بعد إنهاء مهامه (يراجع المادة 18 من المرسوم 616/83).

V- حقوق أخرى للمتقاعد:

السؤال 27: هل يستفيد المتقاعد من المنح العائلية وعلاوة الدراسة؟

أ/ هل يستفيد من كل من المنحة العائلية وعلاوة الدراسة؟

ب/ هل يستفيد إلا من المنحة العائلية؟

ج/ هل يستفيد إلا من علاوة الدراسة؟

الجواب:

ب/ إن القوانين المنظمة للأداءات العائلية يشوبها الغموض ومتذبذبة وغير واضحة المعالم بداية من الاشتراك وطريقة التمويل لفرع المنح العائلية والجهة المتكفلة بدفعها وانتهاء بقيمتها الزهيدة غير المؤدية للغاية التي من أجلها تدفع للعامل وهي تغطية بعض الأعباء العائلية.

وعلى العموم فالقانون يربط دفع المنحة العائلية بوضعية الطفل المكفول (سنه وتمدرسه) وليس بوضعية العامل إن كان نشيطا أو متقاعدا، وبالتالي يحق للمتقاعد الحصول على هذه المنحة بقيمة 300 دج عن كل طفل يتولى تسديدها صندوق "CNAS" من حساب الخزينة العمومية. أما علاوة الدراسة فيسقط الالتزام على المستخدم من يوم إحالة العامل على التقاعد وتقاضيه أول معاش باعتبار هذا الأخير أحد حالات انتهاء علاقة العمل.

VI- هيئات التقاعد:

السؤال 28: كم صندوق ضمان اجتماعي في الجزائر يتولى التأمين عن الشيخوخة؟

أ/ صندوق واحد.

ب/ صندوقين.

ج/ ثلاث صناديق.

تتواجد بالجزائر ثمان (8) هيئات للضمان الاجتماعي، بينها أربعة مختصة في التقاعد، وهي تصنف إلى نوعين:

I– هيئات النظام العام: **II– هيئات الأنظمة المتخصصة**:

1/ الصندوق الوطني للتقاعد ".C.N.R"

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ".C.A.S.N.O.S"

3/ الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الدولة ".F.S.R"

4/ صندوق التقاعدات العسكرية ".C.R.M"

السؤال 29: كيف تصنف هيئات الضمان الاجتماعي؟

أ/ مؤسسات عمومية إدارية ".E.P.A" تخضع لقواعد القانون العام؟

ب/ مؤسسات عمومية إقتصادية ".E.P.E" تخضع لقواعد القانون الخاص؟

ج/ أم هي مؤسسات ذات نظام قانوني متميز؟

الجواب:

ج/ تسمى الهيئة المكلفة بالتقاعد للعمال الأجراء بالصندوق الوطني للتقاعد ".C.N.R" والهيئة المكلفة بالتقاعد للعمال غير الأجراء بالصندوق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ".C.A.S.N.O.S". وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 والمادة الأولى لكل من المرسومين التنفيذيين رقم 188/94 ورقم 45/97، تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص ".**E**.**P**.**G**.**S**". وهذا تصنيف جديد في التشريع الجزائري ظهر سنة 1988 (المادة 49 من القانون رقم 01/88)، ويعني أنها:

أ/ ***مؤسسات عمومية ذات طابع غير إداري***، وهي التي كانت في العهد الاشتراكي ضمن أشخاص القانون الإداري بنص قانوني تم إلغائه.

ب/ ***مؤسسات خاصة في علاقاتها مع الغير*** (الغير كالصيادلة والعيادات الطبية الخاصة...).

ج/ ***مؤسسات تتميز بالخضوع للقانون العام والقانون الخاص***، وكمثال عن ذلك عمالها الذين يخضعون لقانون العمل والاتفاقيات الجماعية وليس الوظيف العمومي، والنزاع يعتبر إداريا إذا كان

المنازع لهيئة الضمان الاجتماعي
من أشخاص القانون الإداري
(كالبلدية...).

VII- اشتراكات التقاعد وموارده المالية الأخرى:

السؤال 30: ما هي الموارد المالية لصندوق التقاعد في تمويله لمعاشات المتقاعدين؟

أ/ اشتراكات المؤمن لهم اجتماعيا فقط؟

ب/ عن طريق الضرائب المحصلة و/أو دعم من الخزينة العمومية؟

ج/ القيام بعمليات استثمارية عمومية مضمونة؟

الجواب:

أ/ وب/ ليومنا هذا لازال صندوق التقاعد يعتمد في تمويله المالي على:

1- اشتراكات العمال المقدرة إجمالا حاليا بنسبة 18.75%.

2- دعم الخزينة العمومي المباشر في إطار ماي سمى بنفقات التضامن الوطني (تمويل معاشات المجاهدين والفرق التكميلي...)،

3- كما يخصص لصندوق التقاعد دعم مالي عمومي يأتيه من صندوق دعم احتياطي التقاعد الذي كان يحصل عليه بنسبة 2.5% من الجباية البترولية (وهو ما يعادل 3 ملايير دولار).

4- ويضاف إلى هذا تطبيق مبدأ التضامن بين مختلف صناديق الضمان الاجتماعي بتوجيه الفائض في ميزانية الصناديق إلى التقاعد.

5- كما أن القانون لا يمنع صناديق الضمان الاجتماعي من القيام بعمليات استثمارية، والملاحظ أنها تقتصر حاليا على الفوائد البنكية للأرصدة المودعة في البنوك.

وفي ظل هذا الوضع يقترح بعض المختصين استحداث ضريبة جديدة، عوض إلغاء التقاعد النسبي تسمى بالضريبة لإنقاذ صناديق التقاعد، مشيرا إلى أن هذه الضريبة تتم عن طريق الخفض من ضريبة أرباح الشركات المقدرة بـ 24% وتوجيه 4% منها إلى صندوق التقاعد.

السؤال 31: من يتولى تحصيل اشتراكات صندوق التقاعد؟

أ/ هل صندوق التقاعد ذاته (CNR) ؟

ب/ أم صندوق آخر متخصص إلا في تحصيل الاشتراكات؟

ج/ أم هو صندوق التأمينات الاجتماعية "CNAS"؟

الجواب:

ج/ يتولى تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المختلفة صندوق واحد، ولكن ليست مهمته التحصيل فقط كما هو الحال مع فرنسا "URSSAF" (Union pour le recouvrement des cotisations de sécurité sociale et d'allocations familiales) ويتمثل في ".C.N.A.S" الذي يقدم خدمات التأمين الاجتماعي مع تحصيل اشتراك التأمين الاجتماعي واشتراك التقاعد واشتراك التأمين عن البطالة. فيما يخص الاشتراكين الأخيرين فيتم لحساب "CNR-CNAC" رغم أن القانون (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07/92) لا تمنع أن يتولى كل صندوق تحصيل اشتراكاته. للإشارة المشرع قام بتأسيس هيئة وطنية للتحصيل في 2006 وألغى وجودها سنة 2016.

السؤال 32: كم مرة زادت اشتراكات التقاعد وأي نسبة تشكل من النسبة الإجمالية المقدرة ب (34,5 %)؟

أ/ 5 مرات؟

ب/ 6 مرات ؟

ج/ 7 مرات ؟

الجواب:

ج/ أصبحت الجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي 12/94 موحدة لنسبة الاشتراك بين فئات العمال الأجراء والمساوية إجمالا لنسبة 34,5 % أي أن العامل في القطاع الصناعي والموظف والفلاح الأجير يشاركون بنفس النسبة ولكن ليس بنفس القيمة وهذا راجع حسب دخل كل واحد منهم. وسابقا كنا نجد أربع نسب مختلفة 29% في القطاع الاقتصادي العام إلى 18% في قطاع الثورة الزراعية 'راجع المرسوم 30/85). ويكاد القانون كلما راجع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي أو أعاد توزيعها إلا وكانت نسبة الاشتراك الخاصة بالتقاعد هي المستهدفة بالزيادة، وقد تطورت هذه النسبة منذ صدور قانون التقاعد حسب الجدول التالي:

الفرع	المرسوم 30/85	المرسوم التنفيذي 56/91	المرسوم التشريعي 12/94	المرسوم التنفيذي 121/99	المرسوم التنفيذي 50/2000	المرسوم التنفيذي 339/06	المرسوم التنفيذي 236/15
التقاعد	%07	%11	%11	%14	%16	%17.25	%18.25
التقاعد المسبق	–	–	%1.5	%1.5	%1.5	%0.5	%0.5
مجموع الاشتراك	%07	%11	%12.5	%15.5	%17.5	%17.75	%18.75

السؤال 33: هل يمكن شراء سنوات التأمين؟

أ/ نعم.

ب/ لا.

الجواب:

أ/إن الضمان الاجتماعي يقوم على قاعدة أجر/ اشتراكات/ أداءات، وهذا ما يعني أن اشتراكات التقاعد لا يقبل دفعها إلا في وجود علاقة العمل وفي أجل لا يتجاوز مدة التقادم المقدرة بأربع (04) سنوات، ويدخل ضمن فترات العمل تلك الفترة التي يكون فيها المؤمن له اجتماعيا يتقاضى أداءات نقدية. إلا أن المادة 10 من قانون التقاعد تسمح للأجير وغير الأجير (المادة 13 من المرسوم التنفيذي 289/15) من شراء سنوات تأمين في حدود الخمس سنوات. ويمكن كذلك عند الإحالة على التقاعد المسبق التي يوجب فيها القانون الهيئة المستخدمة دفع اشتراكات في شكل مساهمة جزافية قبلية لتخويل الحق عن فترة التسبيق.

السؤال 34: ضمن مبدأ التضامن بين الأجيال، كم عامل يلزم لسداد معاش تقاعد واحد؟

أ/ خمسة (05) عمال؟

ب/ ستة (06) عمال؟

ج/ سبعة (07) عمال؟

الجواب:

أ/ إن اشتراك التقاعد المقدر بنسبة 18.75% لأجرة بقيمة 18000 دج (SNMG) يساوي سنويا = 40500 دج، في حين أن المعاش الأدنى الشهري يساوي حاليا 15000 دج. وبالتالي نجد هذا الاشتراك السنوي في حده الأدنى يكفل سداد 2.7 ما يزيد قليلا عن معاش تقاعد شهرين.

وهذا ما يتوافق والمعدل العالمي لاحتساب التقاعد بدفع اشتراكات خمسة عمال لضمان تقاعد شخص واحد (X 2,7 5= حوالي سنة أي 13 شهر ونصف).